راس المال اصل والاصل يقدم على الربح اذ لا يسلم بها شي من الربح الا بعد سلامة
المال فكان جعله به اولى ولو لم يزد قيمة الولد على الف وراءت قيمة الام حتى
صارت الفا وخمسمائة وصارت الجارية كلها ام ولد للمضارب ويضمن لرب
المال الف درهم وماتين وخمسين درهما باب قوله الى ان يعمل الثاني
الجار والمجرور متعلق بقوله لا يضمن وغاية له قوله وتبطل بموت احدهما لان
المضاربة وكالة وهي تبطل به قوله لان له عبارة صحيحة لان تصرفات المرتد
انما توقفت لمكان توقفه في ملكه ولا ملك له في مال المضاربة فبقيت على حالها
قوله حتى يعلم بعزله لانه وكيل من جهته فيشترط العلم بعزله قوله فله بيع عروضها لان
له حق في الربح ولا يظهر الا بالنقد فثبت له حقا في الربح ولا يظهر الا بالنقد
فثبت له حق المبيع ليظهر ذلك قوله فهو متبرع في العمل ولا جبر على المتبرع على
ان يتبرع به قوله وكذا سائر الوكلاء يعني اذا باعوا وانعزلوا يقال لهم وكل الموكلين
بالاقتضاء قوله والسمسار هو الذي قال الزيلعي السمسار بكسر السين
الاول المتوسط بين البايع والمشتري فارسية معربة والجمع السماسرة
يبيع ويشتري للناس باجر من غير ان يستاجر ولو استوجر باجرة معلومة
على ان يشتري او يبيع شيئا معلوما لا يجوز الاجارة لانه استوجر على عمل
لا يقدر بنفسه على اقامته فان الشراء والبيع لا يتم الا بمساعدة غيره وهو
البايع او المشتري فلا يقدر على تسليمه والحيلة في جوازه ان يستاجره يوما او ايام معلومة
ببيان قدر المدة وهو قادر على تسليمه بتسليم نفسه في المدة ولو علم من غير
شرط واعطاه لا باس به لانه عمل معه حسنا فجازاه خيرا وبذلك جرت

العادة

السمسار

اجرة السمسار والمنادي والحمام والصكاك وما لا تقدر فيه للوقت وما لا مقدار بما ينتهي بالعقد لكن للناس حاجة جاز وان كان الاول فاسدا النبي الاعلام خواهرزاده يطيب له الاجرة قدر اجر المثل خلاصه

العادة وما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قوله وما هلك صرف
الى الربح الاصل في هذا ان الربح لا يثبت قبل وصول راس المال الى رب
المال قال عم مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له راس المال
فكذا المؤمن لا يسلم له نوافله حتى يسلم له فرايضه ولان راس المال اصل و
الربح تبع ولا معتبر بالتبع قبل حصول الاصل قوله ثم هلك ترادا الان
القسمة تنفذ ملكا موقوفا ان بقي ما اعطى راس المال الى وقت الفسخ كان
ما اخذه كل منه ملكا له وان هلك بطلت القسمة وتبين ان المقسوم راس
المال قوله ونحو ذلك كالطراز واجرة السمسار والصباغ والقصار
ونحو ذلك لان العرف جار بالحاق مثل ذلك دون نفقة المضارب
قوله غرم المضارب ربع الالفين واذا غرم ملك ربع العبدين لا محالة
واذا ملك الربع خرج ذلك عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومبنى
المضاربة على ان المضارب امين فيكون الضمان منافيا لها ونصيب رب
المال على المضاربة قوله فثلاثة الاف حصة المضاربة لان ضمان رب
المال يلايم المضاربة ولا يضيع ما يضمن بل يلحق براس المال ومبنى
المسئلة ان ضمان رب المال للبايع بسبب هلاك مال المضاربة غير
مانع لها فالمضمون على المضاربة والربح بينهما على شرطا وضمان المضارب
للبايع بسبب هلاكه مانع عنها قوله ففيه شبهة العدم لان بيعه من
المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيل فيكون بيع ماله بماله فيكون كالمعدوم
في حق المرابحة وان حكم بجوازه قوله فاذا فديا خرج عنها ولو فدى العبد

ولا يبيت باهله كالتنفل لان خروجه قد صار للمضاربة فكان كالخروج في السفر

Copyright © King Saud University